انما اتيك بشهود على ذلك فان اراد على امر ان يا في الحضر حبس هو والمشهود عليه ولا يوخذ في هذا كفيل
وقيل له ابعث الى من يشهد معك فان اتى بمن يشهد معه اقيم على المشهود عليه في الحد وان لم ياتِ به واحد عن
شهادته فيه بعد لم ينتظر وذكر وانما في الزنا فلا يجزئ من حد القذف الا ان ياتي باربعة سواء، وكذلك لو قذفه بالزنا
فائدة ثم جاء هو وثلاثة يشهدون فانهم يحدون اجمعون، ومن قال لرجل يا سارق على وجه المشاتمة نكل وانما ان قال
له سرقت متاعي ولا بينة له وكان الذي قيل له ذلك من اهل التهم فلا شيء عليه فان شهد عليه شاهد انه سرق متاعه
فان حلف عليه صاحب المتاع واستحقه ولم يقطع السارق بشهادة واحد وان لم يكن السرقة طالب مثل ان يقول
رايته دخل دارا فاخذ منها شيئا فان كان الشاهد عدلا لم يعاقب والا عوقب الا ان ياتي بالمخرج من ذلك **باب**
ويجوز كتب القضاة للقضاة في الحدود والقصاص والاموال ومن قال لاجنبية زنيت وانت صبية او زنيت وانت
نصرانية او قال لكل حل فعليه الحد ولا يخلو ان يكون قائما او منعلا ضا وكذلك لو قال لهما رايتكما تزنيان
في حال الصبا او في حال كفر تعزير او قذفهما بالزنا قذفا ثم اقام بينة انهما زنتا في حال الصبا او في حال كفر تعزير منهما
لم ينفعه ذلك ويحد ان كان ممن لا يقع عليه اسم زنا ومن قال لعبد وامة قد عتقا زنيتما في حال رقكما او قال لهما
يا زانيان ثم اقام البينة انهما زنيا في الرق لم يحد لان اسم الزنا قد لزمهما وان لم يقم البينة حد ومن قال
لزوجته زنيت وانت مستكرهة او قال ذلك لاجنبية فانه يلاعن الزوج ويحد للاجنبية ولو جاء في هذا ببينة لم
يحد وان لم يلحقهما اسم الزنا لانه علم انه لم يرد الا ان يعيبهما بانهما قد وطئتا غصبا ومن عرض بالزنا لامراته
ولم يصرح بالقذف ضرب الحد ان لم يلتعن ويكون الرجل قاذفا الى ان شلت او اتى عنقا او الصغيرة التي قد بلغت
او امراته فانه يحد من تكلم ومن قال لامراة قد اسلمت كنت قذفتك في نصرانيتك بالزنا فان كان انما سالها في
العفو واخبر بذلك اعتذارا على وجه التوبة على ما مضى من ذلك فلا شيء عليه وان لم يقل ذلك لوجه يعذر به فعليه الحد
باب ومن قذف ميتا كان لولده ولولد ولده ولابيه ولجده لابيه وجده لامه ان يقوموا بذلك من قام منهم
اخذ بحده وان كان ثم من هو اقرب منه لانه عيب يلزمهم وليس للاخوة وسائر العصبة مع هؤلاء قيام فان لم
يكن من هؤلاء احد فللعصبة القيام وللاخوات والجدات القيام بالحد الا ان يكون له ولد وان لم يكن لهذا المقذوف
وارث فليس للاجنبي ان يقوم بحده واما الغائب فليس لولده ولا لغيره القيام بقذفه الا ان يموت وان مات ولا وارث
له فاوصى بالقيام بقذفه فلوصيه القيام به. اذا قذفت امراة ميتة او غائبة فقام عن هذا ولدها او ولد ولدها واخ او اخت
او ابن اخ او جد او عم او اب فاما في الموت فيمكن من ذلك واما في الغيبة فلا **باب** ومن وطئ امة له
مجوسية او امراته وهي حائض فقذفه رجل فعليه الحد ولا يحد من قذف بالزنا صبيا لم يحتلم وان كان مثله يطا وان قذف
بذلك صبية ولم تبلغ المحيض ومثلها يوطا فعليه الحد ولا يحد الصبي والصبية في زنا وغيره من الحدود حتى يبلغ
الغلام وتحيض الجارية فان تاخر ذلك حتى يبلغا سنا لا يبلغه احد الا وقد تاخر ذلك من احتلام او حيض فان انبت الغلام
وقال لم احتلم ويمكن فيمن بلغ سنه ان يحتلم فلا يحد حتى يحتلم او يبلغ سنا لا يبلغه احد الا احتلم ومن قذف عبدا
او امة ولم اب ومن قذف ميتا رجع حده الى الناس كلهم ومن قذف نصرانية ولها بنون مسلمون او زوج مسلم نكل
باذاء المسلمين وكل من فيه علقة رق اذا زنا او قذف يحد حد العبيد **باب** ويؤخذ المحارب اذا تاب بما
قذف في حال حرابته من حقوق الناس اذا قذف حربي في بلد الحرب مسلما ثم اسلم الحربي بعد ذلك او اسر فصار عبدا
لم يحد للقذف لانا نرى ان القتل موضوع عنه ويقطع الذمي اذا سرق ولا يحد اذا زنا وقد قيل هذا اذا التاجر في
بلاد الحرب قذف مسلما فانه يحد ومن قال لامراته يا زانية فقالت له بك زنيت حدت للزنا وللقذف الا ان ترجع عن
الزنا فتحد للقذف فقط ولا يحد الرجل لانها صدقته ومن قال لرجل يا فاسق او يا فاجر او قال له يا ابن الفاجرة يا ابن الفاسقة

يا ابن الفاسقة فعليه في ذلك النكال واذا قال يا خبيث حلف ما اراد القذف ونكل فان لم يحلف لم يحد ونكل
ولو قال له يا ابن الخبيثة حلف انه ما اراد قذفا فان لم يحلف سجن حتى يحلف فان طال سجنه نكل والنكال على قدر ما يرى الامام
وحالات الناس في ذلك مختلفة فالمعروف بالاذى يبالغ في عقوبته واما ذو الفضل والمروءة دفع منه الفلتة فليعاقب
في الشتم الفاحش عقوبة مثله وان كان شتما خفيفا فليتجاوز عنه **و**من قال يا شارب الخمر او يا خنزير او يا اكل الربا
او يا حمار او يا ابن الحمار او يا ثور او يا خنزير فعليه النكال وان قال له يا فاجر بفلانة فعليه الحد الا ان ياتي ببينة على امر
صنعه بفلانة فجور... او يدعي امرا له فيه عذر الا ان يجحد ما لا يقول له لم تحج ... فقد جردت بفلانة
قيل للامر الذي كان بينهما فليحلف انه ما اراد الا ذلك وجوزي **و**من قال لرجل جامعت فلانة حراما او وطيتها حراما
ثم قال انه لم ارد قذفا وانما اردت انك تزوجتها تزويجا حراما وحكي ذلك عن نفسه فكالمته المراة فقال لم ارد
قذفا وانما اردت اني كنت وطيت بنكاح فاسد فانه يحد الا ان يقيم في الوجهين بينة انه تقدم بينهما نكاح فاسد منه او من
الرجل المقذوف اما تزوجها في عدتها او تزوج نكاحا حراما ان حلف انه ما اراد الا ذلك ويدرا عنه الحد وكذلك قوله لرجل
كنت وطيت امك وقال اردت بنكاح فان اتى ببينة انه تزوجها لم يحد والا حد ومن قال لرجل ما انا بزان او قال قد اخبرت
انك زان حد لان هذا التعريض الحد كاملا ان قال له اشهدني فلان انك زان حد الا ان يقيم بينة على قول فلان وكذلك
ان قال له يقول لك فلان يا زان فانه لا شيء عليه الا ان يذكره عند الامام او عند غيره ان قال رجل لعبد يا زان وقال العبد بل انت نكل
الحر وجلد العبد حد الفرية اربعين ومن قال لرجل يا ابن جدك او برك او رجلك فعليه الحد **و**من قال لرجل منكم لست
لابيك وابوه نصراني وامه نصرانية وكان ابوه عبدا مسلما فانه يحد لانه قذف وكذلك ان قال لست ابن فلان لجده وجده
كابن او قال لرجل من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لست ابن الخطاب فانه يحد لانه قطع نسبه وان قال له ليس ابوك
الكافر ابن ابيه لم يحد حتى يقول المسلم لست من ولد فلان وكذلك لو قال الكافر لست لابيك او ليس ابوك ولا ولد زنا
او يا ابن الزانية فلا يحد وان كان المقذوف ولد مسلم وان قال الرجل لست ابن فلان لجده وقال اردت انك لست ابنه لصلبه لانه
دونه لكان لم يصدق وعليه الحد كان جده مسلما او كافرا وان قال له انت ابن فلان نسبه الى جده في مشاتمة او غيرها
لم يحد وكذلك ان نسبه الى جده لامه لم يحد لانه كالاب يحمل عليه ما نحل ولو نسبه الى عمه او خاله او الى زوج امه لحد وكذلك
ان نسبه الى غير ابيه على سباب او في غير سباب فعليه الحد ومن قال لعربي لست من بني فلان لقبيلته التي هو منها حد وان كان
مولى لم يحد بعد ان يحلف انه لم يرد نفيا لان من عرض بقطع نسب رجل كمن عرض بالحد وكذلك ان قال العربي يا نبطي فعليه
الحد وان قال ذلك لرجل من الموالي حلف انه لم يرد نفيا ونكل وان قال لرجل من الموالي لست من موالي بني فلان وهو منهم
فعليه الحد لانه قطع نسبه وكذلك ان قال له لست من الموالي وله اب معتق او قال له لست من موالي فلان وفلان اعتق
اباه او جده فانه يحد وان قال له لست مولى فلان وفلان قد اعتقه نفسه لم يحد لانه لم ينفه من نسب **و**من قال الرجل
لست ابن فلان وامه ام ولد ضرب الحد **و**من قال لعبده وابواه حران مسلمان لست لابيك ضرب سيده الحد وكذلك
ان قال له يا ابن الزانية او يا ابن الزاني فان كان ابو العبد قد ماتا ولا وارث لهما او لهما وارث فان للعبد ان يحد
سيده في ذلك ان قال العبد لست لابيك وابوه مسلم وامه كافرة او امة فقد وقف فيها مالك رحمه الله قال
ابن القاسم وانا ارى ان يحد لانه حمل اباه على غير امه ومن قال ان فلانا الميت ليس لابيه فلا بني الميت القيام بالحد لانه نفى
من نسب ولده **و**من قال لقرشي لست من العرب او قال له يا حبشي او لبربري يا فارسي او يا حبشي او نحو هذا لم يحد **و**قد
اختلف عن مالك رحمه الله في الذي يقول لبربري او لرومي يا حبشي ان عليه الحد وانا ارى ان لا حد عليه الا ان يقول
يا ابن الاسود فان لم يكن في ابائه اسود فعليه الحد فاما ان نسبه الى جنس فيقول له يا ابن الحبشي وهو بربري
فالحبشي في هذا والرومي سواء اذا كان بربريا وان قال العربي او لبربري يا عربي فلا حد عليه وان قال العربي

[illegible]

Copyright © King Saud University